mroftalp htehaB ni knil muideM

القواعد الفقهية)مقسم(52 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت)الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته(

عامر بهجت

من القواعد ايضا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومثال موجود عندكم من رأى في ثوبه منيا بعد نومتين رجل نام اه يعني في وقت الظهيرة توظأ وصلى العصر لما استيقظت توضأ وصلى العصر والمغرب والعشاء - 00:00:01

ثم نام بعد العشاء واستيقظ لصلاة الفجر و بعد صلاة الفجر توظأ وصلى الفجر بعد صلاة الفجر يعني غير مثلا لباسه فوجد على على ثيابه من يا الان على ثوبه مني معناها انه احتلم في نومه - 00:00:21

معناها انه لابد ان يغتسل فهل تقول تعيد العصر والمغرب والعشاء والفجر ولا تقول تعيد الفجر فقط؟ ها؟ الفجر فقط ليش؟ لان الاصل اضافة في الحادث لاقرب اوقاتي الاصل عدم الجنابة - 00:00:42

تمام؟ الاصل عدم الجنابة فوجودها في النوم الاول امر مشكوك في غير متيقن واضح؟ ولهذا نضيف الحادث الى اخر اوقاته - 00:01:06